

بحار الأنوار

[10] بلفظ السنة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل. 11 -

البصائر: للصفار عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي، عن كرام بن عمرو، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ، فقال: هو رجس، وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل (1). الخرايج: عن عبد الله بن طلحة مثله. بيان: قال الصدوق - رحمه الله - في الفقيه (2) والهداية (3) روي أن من قتل وزغا فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها، وقال المحقق في المعتمد: وعندني أن ما ذكره ابن بابويه ليس حجة، وما ذكره المجلد ليس طائلا، لانه لو صحت علة لما اختص الوزغ انتهى. واقول: ما رواه الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة بعمل الاصحاب تكفيان لدلة السنن، والعلة نكتة مناسبة لا يلزم اطرادها. 12 - روضة الواعظين: عن عبد الله بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار، فقال: اغتسل أينما كنت (4). 13 - الذكرى: روى بكير بن أعين، عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي _____ لم يقيد بعضو دون عضو، واما أنه شرط للدخول

في الصلاة، فلان المفهوم من قوله تعالى " فاطهروا " أن الذي يجب عند الدخول في الصلاة الطهارة الشاملة لجميع الاعضاء، وانما أوجبت للجنازة، لخصوصية المورد وهم الرجال المخاطبون، والحائض غير طاهر أيضا، والا لم تؤمر بالتطهر للمباشرة فيجب عليها تحصيل الطهارة للصلاة أيضا بهذه القرينة. (1) بصائر الدرجات ص 353 ط تبريز ص 103 ط حجر، وتراه في الكافي ج 8 ص 232، الاختصاص ص 301. (2) الفقيه ج 1 ص 44 ط نجف. (3) الهداية ص 19 ط قم. (4) روضة الواعظين 296.